

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 263 @ الأولى السدس بينهما ، وعلى الثانية السدس لأم الأم على الصحيح ، وقيل : بل نصفه والباقي للأب ، وإِ أعلم . .

قال : والجداً المتحاذيات أن تكون أم أم أم ، وأم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وإن كثرن فعلى ذلك . .

ش : لما تقدم له رحمه إِ أن الجداً يرثن السدس وإن كثرن ، وأن القربى تسقط البعدى ، أراد أن يبين الجداً المتحاذيات ، أي المتساويات في الدرجة ، وإِ مع عدم التساوي ترث القربى دون البعدى ، والجداً المتحاذيات كما ذكر الخرقى ، لأن الجميع استووا في أن بينهم وبين الميت درجتين ، ولا يتصور التحاذي في الثلاث إلا على ما ذكر ، فأما في الأربع فأما أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب . .

وقول الخرقى : وإن كثرن فعلى ذلك . يحتمل أن يريد أنه يرث أكثر من ثلاث جداً مع تحاذيهم ، فعلى هذا يرث في الدرجة الخامسة خمس : أم أم أم أم أم وأم أم أم أب ، وأم أم أم أبي أب ، وأم أم أبي أبي أب ، وأم أبي أبي أبي أب ، وفي السادسة ستة وعلى هذا أبداً ، ويحتمل هذا أيضاً إطلاق الخرقى المتقدم في قوله : وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس . وأظنه رواية محكمة ، وذلك لأن الزائدة على الثلاث جدة أدلت بوارث ، فوجب أن ترث كإحدى الثلاث ، والمعروف والمشهور في قول أحمد ومذهبه أنه لا يرث أكثر من ثلاث جداً ، وهن اللاتي ذكرهن الخرقى ، أم الأم وإن علت درجتها ، وأم الأب وإن علت درجتها ، وأم الجد وأمهاتها ، ولا ترث أم أب الأم بالإجماع ، لإِدلائها بغير وارث ، ولا أم أبي الجد عندنا . . 2265 والأصل في حصر الإرث في الثلاث السابقات ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد رضي إِ عنه قال : أعطى رسول إِ ثلاث جداً السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، رواه الدارقطني [هكذا] مرسلاً ، والأصل عدم توريث ما زاد على ذلك ، ما لم يقم عليه دليل . . 2266 وقد روى سعيد ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يورثون من الجداً ثلاثاً ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم . وإِ أعلم . .

\$ 2 (باب من يرث من الرجال والنساء) 2 \$.

قال : ويرث من الرجال عشرة الابن ، ثم ابن الابن ، وإن سفل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى النعمة ، ومن النساء سبع ، البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ومولاة النعمة .